الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165379

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-165379-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

هوية مقيم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/20، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1737) الصادر في الدعوى رقم (I-86321-2021) المتعلقة بالربط الضريبي التقديري لعام 2020م في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، هوية مقيم رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165379

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-165379-2022)

ثانياً: وفي الموضـــوع: تعديل إجراء المدعى عليها بتقدير نســـبة الربح لتكون (15%) من صـــافي الربح التقديري، وتعديل إجراء المدعى عليها بفرض غرامة تأخير بناءً على الوعاء الضـريبي المعاد احتسـابه وفقاً بتقدير الربح بنسبة (15%).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنف (هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أنه بشـأن بند احتسـاب نسـبة الربح التقديري لعام 2020م، طالب بإلغاء قرار الدائرة، وأن خلال فترة التدقيق قامت بالربط بالأســلوب التقديري لمســار المشـاهير مواقع التواصـل الاجتماعي، ومحاسـبة الوافد على الإيداعات البنكية الخاصـة بالنشـاط حسـب نظام ضـريبة الدخل بصـافي ربح (50%) من الإيداعات البنكية لعدم وجود تكاليف خاصـة بالنشـاط، وذلك لعدم تقديم المكلف إقراره الضـريبي ومرفقاته وسـداد الضـريبة المسـتحقة عليه، وأنه أقرّ بممارسـة النشـاط وذلك دليل على وجوب التسـجيل في ضـريبة الدخل، كما أفادت الهيئة أن نشـاط المكلف هو تقديم إعلانات من خلال تطبيقات التواصـل الاجتماعي وهو من المكلفين الموثقة حسـاباتهم، كما تفيد الهيئة بأن ذلك النوع من النشـاط ليس له تكاليف، وقد تم تحديد نسـبة الربح بناءً على ما تراه الهيئة من حقائق وظروف مرتبطة بالمكلف. وأما بشـــأن بند غرامة تأخير لعام2020م، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة، وتؤكد بأنها قامت بفرض غرامة تأخير على الفروق الضـريبية غير المسـددة في الموعد النظامي استنادًا للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الخميس 2023/10/12م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـية من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165379

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-165379-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، حيث يكمن استئناف الهيئة في بند احتساب نسبة الربح التقديري لعام 2020م، حيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة، وأن خلال فترة التدقيق قامت بالربط بالأسلوب التقديري لمسار المشاهير مواقع التواصل الاجتماعي، ومحاسبة الوافد على الإيداعات البنكية الخاصة بالنشاط حسب نظام ضريبة الدخل بصافي ربح (50%) من الإيداعات البنكية لعدم وجود تكاليف خاصة بالنشاط، وذلك لعدم تقديم المكلف إقراره الضريبي ومرفقاته وسداد الضريبة المستحقة عليه، وأنه أقرّ بممارسة النشاط وذلك دليل على وجوب التسجيل في ضريبة الدخل، كما أفادت الهيئة أن نشاط المكلف هو تقديم إعلانات من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي وهو من المكلفين الموثقة حساباتهم، كما تفيد الهيئة بأن ذلك النوع من النشاط ليس له تكاليف، وقد تم تحديد نسبة الربح بناءً على ما تراه الهيئة من حقائق وظروف مرتبطة بالمكلف. بينما يرى المستأنَف ضدّه أنه من ضمن نشاط الإعلانات عبر تطبيق التواصل الاجتماعي يوجد لديه نشاط آخر وهو انتاج مستحضرات التجميل ويتم تسويقه عبر شركات استراتيجية مع شركات وعن طريق الإعلان للمنتجات في التواصل الاجتماعي، ومفصح عنه سابقًا وخضعت للضريبة القيمة المضافة وتم دفع الضريبة المستحقة عليها، وهذا يوضح أن لديه تكاليف انتاج مستحضرات التجميل. استنادًا إلى الفقرة (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنضام ضريبة الدخل والتي نصت على: " يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقًا لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشـــاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الاحوال عن المعدلات الاتية من إيرادات المكلف:..... الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%" واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف ومذكرة الرد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165379

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-165379-2022)

الجوابيّة، يتبيّن أن محل الخلاف بين الطرفين على الربط التقديري لعام 2019م، وتبيّن أن محل استئناف الهيئة يمكن في عدم قبولها قرار الدائرة بتعديل إجرائها وذلك باحتساب نسبة ربح تقديري (15%) بدلًا من احتسابها (50%)، في حين ترى الهيئة بالأسلوب التقديري لمسار مشاهير التواصل الاجتماعي وبالنظر إلى الإيداعات البنكية ولعدم وجود تكاليف خاصة بالنشاط قامت بالربط التقديري بنسبة (50%)، ولكن الهيئة أوضحت بأن المكلف ليس لديه تكاليف نشاط، ولم يقدم المكلف تكاليف انتاج مستحضرات التجميل الذي أشار لها ولم يقدم ما يُثبت ذلك من خلال القوائم المالية، مما يتقرر معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف.

وحيث إنه بخصوص بند غرامة تأخير لعام 2020م، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة، وتؤكد بأنها قامت بفرض غرامة تأخير على الفروق الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي. استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما تقدم، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، تبين أن محل استئناف الهيئة يكمن في عدم قبولها لقرار الدائرة بتعديل إجراء الهيئة في احتساب الغرامة على البند محل الخلاف، وبالاطلاع على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف، إلّا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط الضريبي، وحيث إن في البند الأول قد أفضى إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء ما توصلت إليه الدائرة من نتيجة، مما يتقرر معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند غرامة التأخير لعام 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165379

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-165379-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1737) الصادر في الدعوى رقم (I-86321-2021) المتعلقة بالربط الضريبي التقديري لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب نسبة الربح التقديري لعام 2020م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير لعام 2020م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.